الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-240680

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240680-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2025/03/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/15م من/ ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-230894) الصادر في الدعوى رقم (Z-230894-2024) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1427هـ إلى 1439هـ وعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى لعدم تحررها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه أن لجنة الفصل استندت في قرارها محل الاستئناف على المادة (11) فقرة (1) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، إلا أنه تم رفع الدعوى بتاريخ 2024/01/22م وطُلب فيها استكمال المستندات، وتم استكمالها وقُيدت الدعوى، وبذلك لم يتم الالتزام بصحة الإجراء بالتحقق من الدعوى عند قيدها وفقًا للفقرة (2) من المادة (11) من قواعد عمل اللجان، علمًا بأنه تم التأكد من موظف خدمة العملاء من صحة قبول الدعوى حيث توجد دعوى أخرى بالرقم (Z-232407-2024) تم تقديمها بذات

الطريقة وطلبت اللجنة تركها وإعادة قيد دعوى مستقلة لكل عام من أعوام الاعتراض، إلا أنه أفاد بصحة ونظامية الدعوى طالما قُبلت وقُيدت. وأوضح المكلف بأن الهيئة أجرت ربطًا على الإقرارات الزكوية وذلك باحتساب زكاة مستحقة بمبلغ اجمالي (35,625.00) ريال، ووفقاً للمادة العشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1440هـ ونظراً لعدم تسجيل المكلف لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لعدم مزاولة النشاط ولغرض شطب السجل التجاري، فقد تم التقدم بطلب التسجيل لدى الهيئة بتاريخ 2023/12/11م، وعند الدخول للموقع بتاريخ 2023/12/12م كانت توجد مراسلات بتواريخ سابقة لتاريخ التسجيل وبمرفقات وفواتير زكاة لا يمكن فتحها، وعليه تم التواصل مع الهيئة، وفي تاريخ 2023/12/13م قام موظف خدمة العملاء للرقم الموحد (...) بفتح التذكرة رقم (...) لإرسال اشعارات الربط، والتي تم استلامها بتاريخ 2023/12/17م، وتم تقديم طلب المراجعة أمام الهيئة بتاريخ 2024/01/21م، وصدرت فواتير للمطالبة بسداد مبلغ كضمان، علمًا بأن آخر موعد للسداد هو تاريخ سابق، كما لم يتم ذكر أسباب ذلك الربط للتمّكن من كتابة لائحة مسببة تفصيلية للاعتراض، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2025/03/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 02:46م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-240680

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240680-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربوط الزكوية للأعوام من 1427هـ إلى 1439هـ وعام 1441هـ)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى: "صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها"، وذلك استنادًا على المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ أي أن القرار صدر لكون أن الدعوى تضمّنت أكثر من عام، بينما نص المادة أشار إلى عدم جواز الجمع بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة وليس الجمع بين عدة أعوام. وبالاطلاع على سجل إجراءات الدعوى؛ تبيّن أنه لم يسبق أن طُلب من المدعي حصر دعواه في اعتراض واحد لدى الهيئة، إضافة إلى أن وقائع القرار لم تتضمن أنه طلب من المدعي حصر دعواه في اعتراض واحد لدى الهيئة، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها يكون بعد سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، وهو مالم تتضمّنه وقائع القرار وفقاً لنص المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى."، إضافة إلى أن التحرير يتعلق بما ينقص الدعوى من وقائع أو طلبات أو غيرها من تفاصيل، ولا يتعلق بمسألة الجمع بين عدة اعتراضات لدى الهيئة. كما أن الحكم بعدم قبول الدعوى بسبب جمع عدة اعتراضات لدى الهيئة يكون بعد الطلب من المدعي حصر دعواه في اعتراض واحد، وفي حال امتناعه فيتم الحكم بعدم قبول الدعوى، وهو مالم يتم في هذه الدعوى وفقاً لوقائع القرار ومحضر الجلستين؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-230894) الصادر في الدعوى رقم (Z-230894-2024) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1427هـ إلى 1439هـ وعام 1441هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-240680

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240680-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعًا.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.